

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 361- كتاب

النكاح | باب الشروط في النكاح 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الرابع بعد الثلاثمائة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر - [00:00:00](#)

هذا الاحد حديث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الالهية هذا الحديث في الصحيحين وفي صحيح البخاري بالفاظ متعددة وعن - [00:00:25](#)

عدد من الصحابة رضي الله عنهم. كما انه مروي في السنن فهذا في باب النكاح يقول الامام علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة - [00:01:00](#)

نكاح المتعة كان موجودا في الجاهلية وفي صدر الاسلام كان الرجل يتفق مع المرأة على انه يستمتع بها يوما او يومين او ثلاثة او اكثر فيباح له ذلك فاذا انتهت المدة تفرقا بدون طلاق - [00:01:23](#)

وهذا كان موجود في الجاهلية وزجات الجاهلية متعددة ومتنوعة ووجد في اول الاسلام ثم حرم وهو مما ينبغي تحريمه كما هو الحال في بعض المحرمات كانت موجودة في الجاهلية فكان تحريمها تدريجيا - [00:02:00](#)

ان الله جل وعلا المشرع حكيم عليم ربما لونه الناس عن الشيء نهيا قاطعا من اول وهلة ربما شق على كثير من النفوس وربما حملهم على الردة عن الاسلام وترك الاسلام - [00:02:29](#)

والله جل وعلا حكيم عليم. يتدرج في التحريم شيئا فشيئا كما حصل في تحريم الخمر. الخمر كانت من مشروبات الجاهلية وجاء الاسلام وهي تشرب. وحصل في شربها من المفسد ما الله به عليم - [00:02:54](#)

وكان كثير من العقلاء والزعماء لا يألفون الخمر ولا يريدونها وكرهوها بعقولهم قبل ان يشرع تحريمها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بين حين واخر اللهم بين لنا في الخمر بيانا - [00:03:24](#)

ان شافيا يرى ان حلها فيه مقت وفيه خزي وفيه عذاب وفيه اذى من بعض المسلمين لبعض فيقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزل الله جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس - [00:03:54](#)

واسمهما اكبر من نفعهما فانتهى بعض الناس بهذه الاية فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الاية - [00:04:26](#)

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فقرأها عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ما يكفي هذا فنهوا عن شرب الخمر من بعد صلاة الظهر الى العصر لان العصر قريبة - [00:04:52](#)

ونهبوا عن شرب الخمر من بعد العصر الى المغرب لان صلاة المغرب قريبة ونهى عن شرب الخمر من بعد المغرب الى العشاء لان صلاة العشاء قريبة وما بقي الا وقتان فقط - [00:05:13](#)

لشرب الخمر هو من بعد صلاة العشاء الى اخر الليل ومن بعد صلاة الفجر الى ما قبل الظهر حيث ان الوقت فيه متسع ممكن يشرب ويصحو قبل ان يدركه وقت الصلاة - [00:05:31](#)

فحصل ان اجتمع عدد من الصحابة رضي الله عنه في ليلة من الليالي فشربوا الخمر حتى ثمنوا ستروا ضرب بعضهم بعض وشج

بعضهم بعضا وبدأ بعضهم يفتخر ونبشوا عن امور من دنس وذاهبة ومنسية - 00:05:53

احيوها بسلب الشكر فانزل الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالزام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله - 00:06:13

في الصلاة فهل انتم منتهون؟ فقال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا يكفي هذا الذي نريده والله حكيم عليم. من ذلك نكاح المتعة ان الرجل يستمتع بالمرأة فيما بينه وبينها ولا يحتاج الى عقد - 00:06:45

ولا الى رجوع الى اولياء ولا شيء من هذا يلتقي بالمرأة ويقول لها اوطي الشذى وكذا وتبقي معي كذا وكذا فهي تتفقا على هذا ثم ان الله جل وعلا حرم هذا - 00:07:11

على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ابيح فترة ثم حرم تحريما نهائيا وتحريمه الاول في غزوة خيبر بعد صلح الحديبية كما عرفنا الذي سماه الله جل وعلا فتحا - 00:07:29

غزوة خيبر فكان فيها مغنم عظيمة غنمها المسلمون الا انه في توجههم لخيبر اصابهم مجاعة شديدة ووقعوا في الحمر الاهلية يذبحونها وينحرونها ليأكلوا منها حتى كان اللحم في القدور تغلي به على النار - 00:07:57

انزل الله جل وعلا تحريم الحمر الاهلية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لانها نجسة ولانها تأكل النجاسات فهي غير صالحة للاكل ولهذا كل دابة تأكل النجاسات لا يجوز ذبحها واكلها حتى وان كانت من الحلال - 00:08:25

وانما تحبس اذا كانت تأكل النجاسات تحبس اياما حتى يعلم طهارة آما في داخلها ولحمها ثم تذبح. كما قال العلماء رحمهم الله في الجلالة الدابة الجلالة والدجاجة مثلا الجلالة. والشاة الجلالة. هذه تحبس اياما - 00:08:52

حتى يعلم نقاوة ما لحمها ثم بعد ذلك تذبح مطعم الحلال وتذبح الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية. ومن ذلك المتعة متعة - 00:09:18

اذا نهى عنه الله جل وعلا لانها ماتت ولا تؤدي الغرض الذي شرع من اجله النكاح وتعطل النكاح لانها لو كانت مشروعة مثلا كان الكثير من الناس يقول كلما احتجت - 00:09:41

اخذت لي فتاة واستمتعت بها ثم سرحتها ولا يهتم لموضوع الزواج والاسرة وتربية الاولاد وغير ذلك الا القليل من الناس وهذا النكاح المتعة فيه ضرر اولا انه فيه تعاقب الرجال على امرأة في وقت يسير - 00:10:04

وهذا فيه ضرر صحي على الطرفين وكثير من الامراض الان تحصل في الزناة والعياذ بالله بسبب هذا بسبب تعاقب الرجال على الفروج القدرة ثم انه يحصل كذلك اختلاط الانساب قد لا يعلم لمن هذا الولد ولمن هذا الحمل؟ قد تحمل ولا يدري لمن هذا الحمل -

00:10:30

وفيه تقليل لاهمية الزواج واذا بالاسر وتربية الاولاد والتعاون بين الزوجين على طاعة الله لان المتعة فترة وجيزة وكل واحد رايع في طريقه واذا شعرت المرأة انها هي قرينة الرجل في حياته وشعر الرجل ان هذه المرأة قرينته في حياته اهتم كل - 00:11:03

واحد منهم بالآخر وحرصا على ما ينفعهما فلذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله جل وعلا وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نهى عن نكاح المتعة - 00:11:28

هذا في غزوة خيبر ثم ابيحت في فترة من الفترات لحاجة المسلمين الى ذلك. ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم فتح مكة فهي محرمة وقد اجمع من يعتد بقوله من علماء المسلمين على تحريمها للادلة سوى - 00:11:50

بعض الطوائف الضالة التي ما تتقيد بالاحاديث الثابتة الصحيحة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوا على استحلالها ويروى ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى اول الامر حلها ثم اقتنع رضي الله عنه من - 00:12:19

حرماتها وورد عنه تحريمها المعنى الاجمالي سن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام والالفة وبناء الاسرة وتكوينها ولذا كان ابغض الحلال الى الله الطلاق الطلاق تفريغ للاسرة وكان ابغض الحلال الى الله فهم من هذا ان من احب الحلال الى الله النكاح وهو ثابت في

سنة رسول الله - 00:12:44

صلى الله عليه وسلم ونهى عليه الصلاة والسلام عن التبتل وعن الخسي وامر بالزواج وقال ان النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني لكونه هدماً لهذا البناء الشريف - [00:13:22](#)

وكل قصد او شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح فهو باطل ومن هنا حرم نكاح المتعة وهو ان يتزوج الرجل المرأة الى اجل بعد ان كان مباحاً في اول الاسلام لداعي الضرورة - [00:13:43](#)

ولكن فمن الضرورة تعود الناس على هذا. نعم ولكن ما في هذا النكاح من من المفساد من اختلاط في الانساب واستئجار للفروج ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة هذه المفسد ربت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة - [00:14:02](#)

لان ذاك الذي هو المتعة ما فيه الا قضاء الشهوة فقط ولا يترتب عليه اي مصلحة من المصالح والنكاح فيه مصالح عظيمة وفي اباحة المتعة تعطين لمصالح النكاح نعم ما يؤخذ من الحديث - [00:14:26](#)

اولا تحريم نكاح المتعة وبطلانه وعليه اجمع العلماء قال ابن دقيق العيد رحمه الله وفقهاء الامصار كلهم على المنع واكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت ثانياً كان مباحاً في اول الاسلام لضرورة فقط - [00:14:50](#)

ثم جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند الضرورة ثالثاً نهى الشارع الحكيم عنه لما يترتب عليه من المفساد منها اختلاط الانساب واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح رابعا نهى عن اكل لحوم الحمر الالهية فهي رجس بخلاف الحمر الوحشية فهي حلال بالاجماع - [00:15:15](#)

الحمر الالهية التي هي مستأنسة عند الناس وموجودة في البلد والحمار الوحشي الذي هو من نوع الظبا والصوت. فالحمار الوحشي حلال بالاجماع والحمار الانسي حرام بالاجماع والحمار الوحشي من نوع الغزلان والظربا والظباع وغيرها مما احل الله جل وعلا لان تلك - [00:15:45](#)

لا تأكلوا القاذورات ولا تأكلوا الا الحشائش وما يطيب بخلاف الحمر الالهية فهي تأكل الاوساخ والقاذورات والنجاسات ايه ده سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل يسير في البلاد - [00:16:19](#)

ويخاف ان يقع في المعصية فهل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة فاذا سافر طلق من تزويج من تزوجها من تزوجها. هذا النكاح بنية الطلاق. لا على سبيل المتعة - [00:16:44](#)

وانما بنية الطلاق كأن يكون الرجل مثلاً في مكان ما له عمل لمدة شهر او شهرين او سنة او اقل او اكثر ويخشى على نفسه الوقوع في الاثم ما يستطيع ان يصطحب اهله ويخشى ان يقع في الزنا. فهل له ان يتزوج بنية انه اذا غادر البلد طلق هذا - [00:17:04](#)

فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله الدالة العامة تدل على جوازه لكن بالنظر الى ما يترتب عليه من الاضرار والمشاكل يرى كثير من العلماء انه يمنع منه حتى وان لم يكن محرماً لكن لمن يترتب على - [00:17:29](#)

لان من يفعل هذا قد يوجد له اولاد في بلاد لا يدري عنهم مثلاً هو في مكان ما بعيد. تزوج ثلاثة اشهر خمسة اشهر اقام في البلد من المعلوم انه عزم على الرحيل رحل حينما رحل ربما اذا ركب في الطائرة او ركب في القطار او في السيارة كتب - [00:17:55](#)

وثيقة الطلاق مسافر هل يدري عن هذه المرأة هل هي حامل او ليست بحامل هل ولدت له او لم تلد له؟ فيه مشاكل ثانياً ان الرجل اذا كان خاطب على نية الطلاق لو اخبر اهل المرأة او اخبر المرأة - [00:18:20](#)

في هذا ما يقدم عليه ولا يوافق عليه احد يقول ما تزوج بنية انك تطلق يقول الله لا نريدك تستمتع بها فقط متعة المتعة حرام ومن حيث العقد من حيث هو - [00:18:44](#)

قال كثير من العلماء بصحة العقل. لانه حتى لو كان الرجل ينوي الطلاق قد لا يطلق وقد يتزوج الرجل بغير نية الطلاق ولا يفكر في الطلاق. ثم بعد شهر او شهرين او اسبوع او اسبوعين او اقل او اكثر يطلق - [00:19:06](#)

يطيب خاطره من هذه المرأة ويطلقها فالزواج بنية الطلاق من حيث انه مثلاً غير ملزم بالطلاق انها قد تبقى معه الزوجة ويكون النكاح صحيحاً لكن لما يترتب عليه من المشاكل والضرر والاضرار بالمرأة لانه قد تقدم - [00:19:25](#)

على الزواج بهذا الرجل لانه شاب صالح وتريد الحياة السعيدة معه وكذا فاذا به في قلبه وصدوره انه لا ينول الاستمرار معها وانها

لو علمت هذا ما اقدمت عليه لانها ما تريد ان تكون في كل شهر او في كل سنة بزمة زوج - [00:19:54](#)

ويكون فيه نوع من الغش للزوجة وذويها اذا تزوج بنية انه عازم على الطلاق والاصل من حيث هو الاباحة والحمد لله لكن ينبغي للمرء ان يوضح امره حتى لا يكون مع الاباحة خديعة - [00:20:17](#)

نعم فاداب بان له ان يتزوج ولكن على ان ينكح نكاحا مطلقا. يعني ما ينكح نكاح مشروط اشترط عليكم انني بعد شهرين او ثلاثة اشهر اطلق ولا تطالبوني بشيء او نحو ذلك يكون من نوع المتعة من - [00:20:37](#)

المحدد في الزمن لا. نعم نكاحا مطلقا انه ينكح نكاح كسائر النكحة بنية الابقاء المناسبة له لانه قد يتزوجها بنية الطلاق فتعجبه فيصطحبها معه ولكن على ان ينكح نكاحا مطلقا يمكنه من امساكها او تطليقها ان شاء - [00:21:01](#)

وان وطلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك. كره يكره يعني ولا يقال بتحريمه نعم وفي صحة النكاح نزاع ثم يبين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة فقال - [00:21:29](#)

ان قصد ان بعض العلماء يرى عدم الصحة لانه منوي فيه الطلاق فهو شبيه بالمتعة. نعم ثم بين رحمه الله رأيه في نكاح المتعة فقال ان قصد ان يستمتع بها الى مدة ثم يفارقها - [00:21:47](#)

مثل مثل المسافر الى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته اذا عاد الى وطنه ان يطلقها ولكن النكاح عقده عقدا مطلقا فهذا فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد رحمه الله - [00:22:06](#)

هو نكاح جائز وهو اختيار الموفق وقول الجمهور رحمه الله ابن قدامة. نعم وقيل انه نكاح تحليل لا يجوز وروي عن الازاعي ونصر القاضي واصحابه جوازه ورؤيا انه لا يجوز. نعم - [00:22:27](#)

وقيل مكروه وليس بمحرم. وسط بين الامرين قيل هو مكروه وليس بمحرم. هذه الاقوال الثلاثة في مذهب الامام احمد رحمه الله. نعم والصحيح ان هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم - [00:22:51](#)

يعني ما يتجرأ على تحريره. لان التحريم فيه صعوبة ان يحرم الانسان شيئا ليس بحرام وذلك انه قاصد للنكاح وراغب فيه بخلاف المحلل. المحلل اصلا دخل ليطأها ليلة او اقل او اكثر ويخرج ويتركها. لترجع الى زوجها الاول وهذا ملعون على لسان محمد صلى الله عليه - [00:23:10](#)

وسلم المحلل هو الذي يقدم على نكاح امرأة طلقها زوجها ثلاثا بغير نية استبقائها معه. وانما من اجل ان يطأها ثم يطلقها فتحل لزوجها الاول وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. لعن الاثنين - [00:23:40](#)

لانه في حال الجهل قد يأتي الرجل للرجل الذي فيقول له انني طلقت زوجتي وام اولادي وانا اريدها وهي تريدني لكن خذ هذا مبلغ يوما او يومين وطلقها من اجل ان تعود الي - [00:24:08](#)

هذا حرام وملعون الاثنان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ولا يحلل اذا كان بقصد التحليل وعلم هذا القصد فانها لا تحل ان ترجع الى زوجها الاول ان الحلال لا يحل بفعل المحرم. لان تحليل محرم - [00:24:29](#)

ولا يحل الحلال بفعل الحرام. والحيل كلها محرمة في الشريعة الاسلامية. ومن اتخذ شيئا من الحيل ففيه شبه من اليهود. نعم لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط - [00:24:57](#)

فان دوام المرأة معه ليس بواجب بل له ان يطلق فاذا قصد ان يطلقها بعد مدة فقد قصد امرا جائزا بخلاف نكاح المتعة فانه مثل الاجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة. يعني ما يحتاج الى طلاق ولا شيء من هذا. اذا اتفقوا على اسبوع او شهر او - [00:25:17](#)

يوم او ليلة بانتهاء المدة مثل من استأجر بيتا ونحوه او استأجر سيارة ونحوها نعم ولا ملك له عليها بعد انقضاء الاجل واما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائما وذلك جائز له. كما لو تزود بنية امساكها دائما ثم بدا له - [00:25:40](#)

جاز ذلك نعم اختلاف العلماء اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه. الذي هو نكاح المتعة. نعم واختلفوا في الوقت الذي حرم فيه تبعا للآثار التي وردت في تحريره. اختلفوا في الوقت الذي حرم فيه فقيل حرم في غزوة تبوك. غزوة الخيبر - [00:26:10](#)

وقيل اليوم الفتح وقيل يوم اوطاش وقيل غير ذلك. نعم وبعضهم يرى ان التحريم كان يوم خيبر مستدلا بهذا بحديث الباب ثم انها

اباحت ثم حرمت يوم فتح مكة وبعضهم يرى انها لم تحرم الا يوم الفتح - [00:26:36](#)

وقبله كانت مباحة ويقولون ان علي رضي الله عنه لم يرد في هذا الحديث ان تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الالبية يوم خيبر وذلك ان تحريم الحمر الالهية كان يوم خيبر. لا اشكال في هذا فقالوا ان عليا رضي الله عنه في هذا الحديث ما - [00:27:00](#) قصد انهما حرما يوم خيبر وانما قصد ان يبين الحكم فقال حرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عم من نكاح المتعة هذا حكم ونهى كذلك عن لحوم الحمر الالهية يوم خيبر - [00:27:22](#)

فمن قال ان التحريم مرة واحدة قال انها حرمت يوم الفتح او يوم اوطاش ويوم اوطاش ويوم الفتح قريب لانها في غزوة الطائف وقال ان علي في هذا الحديث حينما ذكر خيبر قصد تحريم الحمر الالهية في يوم خيبر - [00:27:44](#) واما وكفاح المتعة فيقصد ان يبين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويقولون ان علي رضي الله عنه لم يرد في هذا الحديث ان تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الالبية - [00:28:06](#)

يوم خيبر وانما قرنهما جميعا ردا على ابن عباس رضي الله عنهما الذي يجيز المتعة للضرورة ويبيح لحوم الحمر الالهية وهذا قول اولى قال النووي رحمه الله الصواب ان تحريمها واباحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم اباحت عام - [00:28:26](#)

وهو عام اوطاش ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا في غزوة خيبر غزوة الطائف بعد فتح مكة قال ولا مانع من تكرير الاباحة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:28:54](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل بالنسبة للغسل من الجنابة كون الترتيب لا يجب في الموالاة آآ كونه لا يجب الترتيب والموالاة. هل هذا في الاغتسال الكامل ام ام المجزئ - [00:29:21](#)

الترتيب والوالاة واجبان من واجبات الوضوء والترتيب هو الا يغسل عضوا قبل الذي قبله كن حتى ينشف الذي قبله فمثلا الترتيب لو غسل رجله قبل يديه الى المرفقين ثم غسل رجله الى يديه الى المرفقين ما صح وضوءه لانه ما رتب - [00:30:57](#) وعلم الترتيب من ادخاله جل وعلا المسح بين المغسولات الوجه واليدين والرجلين والمسح والرأس بين اليدين والرجلين ولو لم يكن الترتيب مقصودا لوالى سبحانه وتعالى بين المغسولات ثم ذكر - [00:31:45](#)

الترتيب واجب والموالاة مثلا لو غسل وجهه ثم استقبل من استقبله وجلس معه وتحدث معه ثم اراد ان يكمل وضوءه بغسل اليدين الى المرفقين ما صح لانه ما صار موالاة صار في - [00:32:22](#)

تفاصيل والموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ان اخره ذهب الموالاة وان اخره تأخيرا خفيفا او لازالة وسخ او لازالة صيغ او بوية او نحو ذلك فلا بأس بهذا - [00:32:51](#)

التأخير الخفيف لا يؤثر. وانما الذي يؤثر التأخير الكثير هذا في الوضوء. واما في الغسل فلا يجب. لا الترتيب ولا الموالاة. لان الله جل وعلا قال وان كنتم جنبا فطهروا - [00:33:17](#)

ان كنت جنب فطهر اغسل سيمكر جل وعلا ترتيبا بثم ولن يذكر جل وعلا موالاة عضوا بعد عضو فلو لا يشترط الترتيب ولا الموالاة في الغسل من الجنابة الواجبة التي سببها الحدث الاكبر كالجنابة والاحتلام والحيض والنفاس - [00:33:45](#)

بالنسبة للمرأة وسواء كان الغسل المجزئ او الغسل الكامل كله لا يلزم فيه ترتيب ولا موالاة وانما الرسل الكامل فيه الترتيب استحبابا لا وجوبا يقول ما هو نكاح المسير يقول ما هو نكاح - [00:34:22](#)

يقول ما هو او ما حكم زواج المسير؟ وما حكمه زواج المسير زواج صحيح ووالي واتفاق وجميع امور الزواج الا ان احد الزوجين اشترط على الآخر عدم تخصيص وقت له محدد - [00:35:48](#)

ان تكون الزوجة مشغولة تقول ما اريدك ان تأتي الي في كل يوم ولا يوما بعد يوم ولا كذا ولا كذا وانما اريد ان تأتي في وقت كذا ليلة الجمعة ليلة الخميس وهكذا فقط في يوم من - [00:36:50](#)

او في يوم من الاسبوع استقبلك. وما عدا هذا فلا او يقول الرجل للزوجة انه لا يتمكن من الاتيان لها والقسو لها مع لها مع زوجاته او

نحو ذلك يكون عنده شيء من الخوف او الضعف امام زوجته او زوجاته. فيريد ان يجحدها - [00:37:06](#)

ويأتيها في الخفاء عن اهله وهذا لا يليق بالرجل. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لتسع نسوة والصحابة رضي الله عنهم الكثير منهم مات عن اربع نسوة. رضي الله عنهم وارضاهم. والرجل شرع الله له التعدد - [00:37:31](#)

مصالح عظيمة فلا يجحد هذا امام زوجته والله جل وعلا يقول فانتحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. ولذا قال بعض العلماء ان الاصل وما الاصل والافراد؟ الاصل التعدد لان الله جل وعلا قال فانكحوا ما طال لكم من النساء مثنى - [00:37:51](#)

او ثلاث او اربع وان خفتن الا تعدلوا فواحدة. او ما ملكت ايمانكم اذا كنت اضعف من ان تعطي الواحدة حقها فشر امه انا ولا تتزوج حرة تبخسها حقها فهو في الاصل حلال لكن ما ينبغي الوقوع فيه لانه بالنسبة للرجل احيانا يجحد ولا يدري انه - [00:38:17](#)

تزوج ثم لو حصلت له وفاة مفاجئة او شيء من هذا وكان له اولاد من زوجته الاخرى المجحوبة من يثبتهم؟ من يشهد بحصري بميراثهم وغير ذلك واذا اخبر عنه واعلم وانما كان الخفاء عن الزوجة او عن اهل الزوجة او نحو ذلك فلا بأس بهذا لكن هذا يدل على -

[00:38:47](#)

الرجل وعدم تمكنه من اخذه حقه كاملا الذي شرعه الله جل وعلا له. والاصل فيه الاباحة لانه مباح يقول سائل نرى بعض الطائفين يطوفون بازار بدون رداء فما حكم ذلك - [00:39:12](#)

وهل يكفي الازار دون الرداء؟ او يلزم الرداء مع الازار للطائفين الطواف لا يخلو ان كان طواف تطوع بعد طوافه طواف الفرض الذي هو الركن من اركان العمرة فيكفي فيه الازار فقط - [00:39:56](#)

واما اذا كان الطواف الذي هو ركن من اركان العمرة او ركن من اركان الحج فهو قياسا على الصلاة انه يلزم ان يكون على عاتقه منه شيء ولو شيء يسير. والواجب ستر العورة وفي وفي الفرط يستر احد عاتقيه - [00:40:17](#)

ولو بشيء يسير يقول سائلة هل يجوز للنساء عندما يذهبن الى المدرسة عندما تذهب الى المدرسة ان تتعطر لانهن يقولن ان فترة الدراسة طويلة المرأة يحرم عليها مس الطيب عند الخروج من المنزل - [00:40:37](#)

لانها تلتقي بالرجال في الطريق او في المسجد او في السوق او في غير ذلك واما في المدرسة اذا كان تطيبها مثلا بعد دخول المدرسة وليس عندها رجال اجانب ويذهب اثر الطيب قبل خروجها من المدرسة فالذي يظهر والله اعلم انه لا بأس بها هذا لانه ما يحرم عليها

الطيب - [00:41:39](#)

وانما يحرم عليها الطيب عند ملاقاتها للرجال الاجانب فاذا كان تطيبها بين النساء فلا بأس عليها بهذا ويقول عندنا اناس اذا مات احدهم اجتمعوا على الميت ويقرأون من القرآن في البيت - [00:42:07](#)

وعندما يصلون الى المقبرة يقول عندنا اناس اذا مات الميت عندهم اجتمعوا على الميت ويقرأون من القرآن في البيت وعندما يصلون الى المقبرة اكمل ولا اكمل لا اله الا الله. الاجتماع حول الميت بقراءة القرآن. هذه من البدع المحدثه - [00:42:34](#)

وذلك ان الميت لا يستفيد من هذه القراءة وانما ورد في بعض الاحاديث القراءة عند المحتضر لان المحتضر قد يعقل ويدرك لكن لا يستطيع ان يتكلم فيستفيد من سماع القرآن اما بتوبة - [00:43:17](#)

او ذكر ان كان يستطيع ان يذكر او او يختم بالشهادتين فيه تذكير له ولعل فيه كما قال بعض العلماء تخفيف له عن سكرات الموت المحتضر نعم يقرأ عليه. واما اذا مات فالسنة ان يسجل يغطى ويسرع - [00:43:45](#)

في تجهيزه ولا يشغل الناس بالقراءة عليه لانه لا فائدة في هذه القراءة وهي من البدع المحدثه يقول قمت بالحج عن نفسي وفي العام التالي قمت بالحج عن امي واريد ان احج مرة اخرى واهدي ثوابها لامي. فهل يجوز ذلك ام ان هذا من الابتداع في الدين -

[00:44:15](#)

يقول انه حج عن امه بعد موتها ويريد ان يحج عنها مرة اخرى نقول لا بأس بهذا هذا حسن هذا من الاعمال الصالحة التي تنفع الميت بعد موته باذن الله - [00:44:58](#)

لان الولد الصالح اذا دعا لوالديه او عمل اعمالا صالحة واهدى ثوابها لوالديه نفع ذلك باذن الله. والحج كذلك من الاعمال التي يصل

ثوابها الى الميت ولا يشترك في الحجة الواحدة اكثر من واحد. يعني ما يجعل الحج عن والديه وانما عن احدهما - [00:45:13](#)
يقول لو حصل الطواف بازار دون رداء في الطواف الواجب. فهل يكفي ام يعيد الطواف بازار ورداء؟ لا لو حصل الطواف بالايجار
وحده دون الربا في الواجب في طواف العمرة او طواف الحج لعله يكفي ان شاء الله - [00:45:48](#)

يقول هل يجوز الزواج العرف بان يعقد على المرأة وتجلس في بيت امها وهو في بيته ويتم الزيارة بينهما الزواج العرفي او زواج
المسيار. هذه اسمى لشيء واحد. وانما في كل بلد او كل - [00:46:51](#)

جهة آآ سموه باسم فهو الزواج الذي يشترط الزوج على الزوجة بانه لا قسم لها كامل مع او زوجاته او تشتط الزوجة على زوجها انها
لا تريده ولا تستقبله في كل يوم - [00:47:18](#)

انما تريد في اوقات محددة ان تكون المرأة مشغولة بعمل ما ولا تريد الزوج ان يأتيها في كل وقت وانما تريد في وقت دون وقت هذا
كله لا بأس به الا ان الاولى - [00:47:44](#)

القسم اظهار واعلان النكاح بين الزوجين. والا فمن حيث الجواز يجوز اذا كان دولي وشاهدين مع خلو الزوجين من موانع النكاح هذا
جبل علي امس رددوه ما يصلح هذا الذي يدعى فيه طلاق الزوج لزوجته من سنوات - [00:48:03](#)

والزوج يقول انت طالق والزوجة لا توافق على هذا هؤلاء عليهم الرجوع للمحكمة لاثبات الواقع والحقيقة يقول اذا فات الانسان ثلاث
ركعات من العشاء. هل يقرأ الفاتحة فقط؟ ام يقرأ ما تيسر له من القرآن - [00:49:17](#)

اذا فات المرء ثلاث ركعات من صلاة العشاء وادرك ركعة واحدة فعليه ان يقوم اذا سلم الامام ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد الاول ثم
يقوم ويأتي بالركعة الثالثة صلاة العشاء - [00:49:53](#)

يقوم ويأتي بركعة ثم يجلس للتشهد الاول ثم يقوم بعد التشهد الاول ويأتي بالركعتين ثم من حيث الجهر والاصرار وقراءة الفاتحة مع
سورة او قراءة الفاتحة فقط هذا محل خلاف بين - [00:50:26](#)

العلماء رحمهم الله بعض العلماء يقول ما ادركه المصلي مع الامام هو اول صلاته فانا هذا اذا قام الى الركعة الثانية يقرأ الفاتحة
وسورة واذا جلس للتشهد ثم قام للركعتين الباقيتين يقرأ الفاتحة فقط - [00:50:52](#)

ومن العلماء رحمهم الله من قال اذا المرء شيء من الصلاة وادرك شيئاً منها فما ادركه هو اخر صلاته وما فاتة هو اولها. فاذا سلم الامام
قام واتى بالباقي عليه من - [00:51:20](#)

ركعات كانها اول صلاته وهذا الخلاف منشأه مما ورد في لفظ الحديث وما فاتكم فاتموا وما فاتكم فاقضوا اللي يقول فاقضوا اي
اقضوا الاول وما فاتكم فاتموا يعني انت ادركت اول الصلاة واتمم صلاتك ما تأتي به هو اخرها - [00:51:48](#)

يقول انه دخل الزوجة وما ادرك بشارتها والان يفكر في الامر هل يطلق او لا يا اخي ما يجوز لك هذا ادركت او ما ادركت هي
زوجتك هي زوجتك ولا ينبغي لك التشكك في هذا - [00:52:55](#)

هي زوجتك وما دمت تزوجتها وهي بكر فهي بكر سواء رأيت او لم ترى لان بعض النساء قد لا يخرج دم لبكارتها وبعض النساء يخرج
دم كثير وبعض النساء يخرج حمرة او صفرة فقط دون لا شيء يرى - [00:53:18](#)

الا يصير وما ينبغي للمسلم ان يكون عنده وسوسة او شك او ارتياب في زوجته. ما دام انه يرى عليها فلا يجعل للشيطان عليه سبيل
في الشك في زوجته ان كان يرى منها اشيا تربيه فعليه ان يهتم بحفظها - [00:53:41](#)

ويحتاط لنفسه ولزوجته ولفراشه لكن لا يشك ولا يخبرها بشكها هذا فتصون العشرة بينهما يقول انه ومن لم يجد البكارة يخشى ان
تكون زانية والله جل وعلا يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. لا يا اخي ما هو هذا. ما ينبغي للمسلم ان يكون الى هذا الحد -

[00:54:09](#)

هي زوجتك وتزوجها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تشك بها وعليك ان تنتبه ما يكون المسلم مغفل ولا يبالي
يكون عنده شيء من الاهتمام لكن لا يجره هذا الاهتمام الى الشك والري في زوجته والوسوسة - [00:54:47](#)

وتسوء العشرة بينهما ما الذي ينبغي للمكلف ان يفعله امام اختلاف عالين في مسألة من مسائل العلم عليه اذا لم يكن مستطيعا

للرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ - [00:55:13](#)

بقول اوثقهما عنده يقول تقول المرأة انها مصابة بشيء من السحر وانها عملت مرة جعلت المصحف والحمام وكذا الى اخره هذا فعل

جاهلي وفعل محرم. لا يحرم على المسلم اهانة كتاب الله جل وعلا - [00:56:11](#)

انا ويجب عليها الاستغفار والتوبة والاكثار من قراءة القرآن على نفسها والرقية من من تثق به من الاخيار والتوبة عما حصل منها والله

جل وعلا يتوب على من تاب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:56:53](#)